

١٠١٢٥ وقد نظم ذلك بعضهم بقوله **وإنما**
 البسط أول والمقام يلمه **هـ** والثالث العدد الذي يبدى به
 والرابع الجهول شيء هكذا **هـ** ترتيب ما كان التناسب في **هـ**
 إذ ارت بيان ذلك **فأضرب الثاني وهو ثمانية عشر في الثالث وهو**
عشرة يحصل بالضرب مائة وعشرون أقسمها على الخمسة الطرف
الأول يخرج أربعة وعشرون وهو المال الجهول فخذ منه
 ربعة وسدسه يكن عشرة وهو المطلوب ولوقيل ما لجمع ربعة
 وسدسه ودرهمان فكان عشرة كم هو فالق الدرهمين من عشرة
 يبقى ربعة وسدسه ثمانية فاضرب الاثنين عشرة في الثمانية
 واقم الحاصل وهو ستة وتسعون على الخمسة يخرج تسعة
 عشر وخمس هكذا $\frac{1}{5}$ وهو المال الجهول ربعة اربعة
 واربعة الخماس وسدسه ثلاثة وخمس زد على المجموع وهو
 ثمانية الدرهمين يكن عشرة وهو المطلوب ولوقيل ما لعدد
 ثلثه وربعه فبقي منه عشرة كم هو فمقام الثلث والربع اثنا
 لثناينهما ثلثه وربعه سبعة اطرحها من المقام يبقى خمسة
 وهو البسط المطلوب فاقسم سطح الوسطين على وهو مائة
 وعشرون على الطرف المعلوم وهو خمسة يخرج الخمسة المال الجهول
 اربعة وعشرون فاذا اطرحت ثلثه وربعه بقي منه عشرة وهو
 المطلوب ولوقيل ذهب ثلثه وربعه ودرهمان بقي منه ثمانية
 كم هو فزد الدرهمين على الثمانية وافعل كما مر يخرج المال الجهول
 اربعة وعشرون الق من القاضل بعد طرح الثلث والربع الدرهمين

بيني

بيني ثمانية وهو المطلوب ففسر على ذلك ومن اراد الزيادة
 فعليه بالمطولات **فمقتل في معرفة القسمة**
بالمحاصة وهي ميلة كثيرة التقع يحتاج اليها في قسمة الكسر
 والوصايا وغيرها وهي قسمة ان تحاص بالكميات وهي الاعداد
 وتحاص بالكميات وهي الاجز اما التي تحاص بالكميات فتارة يكون
 لا يكون في اجزا المحاصاة ولا في المقسوم كسر وتارة يكون الكسر
 في كل منهما وتارة يكون في اجزا المحاصاة فقط وتارة يكون
 في المقسوم فقط فهذه اربع حالات للحالة الاولى وهي التي
 ذكرها المصنف بقوله **مدبان** اي شخص عليه ديون لزيد
 وبكر فعليه لزيد عشرة من الدراهم وعليه لبع وعشرون
 وعليه لبكر ثلاثون فوجد له من الدراهم خمسة وعشرون
 درهما فاجمع الديون التي عليه تكون مجموعها ستين اخذها
إماماً ونسبة كل حصصة من الحصص اليه اي
الي الامام كنسبة ما يحق تلك الحصصة من الموجود
الي الموجود وهو خمسة والعشرون فهذه اربعة اعداد
متناسبة ثالثها جهول واولها الحصصة وثانيها الامام ورابعها
الموجود وطريقة ان تضرب الثاني والاول وهو عشرة
في الخمسة والعشرين الموجودة واقسم الحاصل بالضرب
وهو اثنان فمقتول الامام هو ستون بعد حله لاسنة
وعشرة يخرج له اربعة دراهم وسدس درهم واضرب
مال الصغر والثاني وهو عشرون في الموجود وهو خمسة